

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزع كل جمعة ووضع يميناه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت فصل في التيمم فرع التيمم وسببه يتيمم ذو مرض وسفر أبيع لفرض ونفل وحاضر صح لجنابة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر براء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم تناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنابة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص